

21701 - حكم تأخير زكاة عروض التجارة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عندي دكان لبيع ادوات سيارات. ولكن لم املك نقودا لكي ازكي عليه في الوقت الحاضر. حيث اني لم ابع شيئا وانما بظاعة مطروحة. فهل ازكي عنه عندما تكون لدي فلوس ولو بعد رمضان افيدونا مشكورين - [00:00:00](#)

نعم نعم متى ايسرت تزكي ولم تمنع ولو بعد الحول اذا تم الحول وعندك نقود تخرج الزكاة منها في رمضان او في غيره الحول وجب عليك اخراج الزكاة. فاذا كنت معشرا بالمال ما عندك الا عروض فلا مانع من الانتظار حتى يتيسر بيع - [00:00:20](#)

شيء من العروض ثم تخرج الزكاة. لان الله يقول وان كان ذو عسرة فلا ذرة الا ميسرة. الحمد لله. وان اخرجت من العروض بقلب الزكاة في بعض الفقهاء صح ذلك في اصح قول العلماء. كأن تخرج ملابس او بطاريات او ما اشبه ذلك بالقيمة - [00:00:40](#)

السائدة في السوق المعروفة تعطيها بعض الفقهاء بنية الزكاة صح ذلك من في اصح قول العلماء. لان الزكاة مواساة وقد واسيت مما عندك الحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)